

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/١٠٥

في شأن مجلس الدفاع

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يشكل مجلس الدفاع برئاسة السلطان وعضوية كل من :

- وزير مكتب القصر رئيس مكتب القائد الأعلى للقوات المسلحة .
- المفتش العام للشرطة والجمارك .
- رئيس أركان قوات السلطان المسلحة .
- قائد الجيش السلطاني العماني .
- قائد سلاح الجو السلطاني العماني .
- قائد البحرية السلطانية العمانية .
- قائد الحرس السلطاني العماني .
- رئيس جهاز الأمن الداخلي .

مادة (٢) : في غير الحالة المنصوص عليها في المادة (٦) من النظام الأساسي للدولة يجتمع

مجلس الدفاع بدعوة من السلطان . ويتولى المجلس النظر في الموضوعات المتعلقة

بالمحافظة على سلامة السلطنة والدفاع عنها .

الجريدة الرسمية العدد (٥٩٠)

أما فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٦) المشار إليها فىنعتقد المجلس بقوة القانون برئاسة أعلى أعضاء رتبة وبحضور ثلثى أعضاء على الأقل ، فاذا تساوى أكثر من عضو فى هذه الرتبة تكون الرئاسة لأقدمهم فيها وذلك للقيام بما يأتى :

أ - دعوة مجلس العائلة الحاكمة للانعقاد لتحديد من تنتقل إليه ولاية الحكم ، فإذا لم يبادر مجلس الدفاع بتوجيه الدعوة اعتبر مجلس العائلة منعقداً بقوة القانون .
ب - تثبيت من أشار به السلطان فى رسالته إلى مجلس العائلة ، واتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن ، وذلك اذا لم يتفق مجلس العائلة على اختيار سلطان للبلاد خلال المدة المحددة قانوناً .

ويظل مجلس الدفاع فى حالة انعقاد إلى حين أداء السلطان اليمين المنصوص عليها فى المادة (٧) من النظام الأساسى للدولة .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ١٧ من شعبان سنة ١٤١٧هـ
الموافق : ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٦م